ما حكم بيع المواقع للطلاب كمشاريع تخرج؟

إذا كان الغرض من بيع الموقع للطالب أن يقدمه كمشروع تخرج دون أن يكون له أي مجهود فيه، ويكتبه باسمه فهذا لا يجوز شرعًا.

والسبب في ذلك :

1. الغش والتزوير:

تقديم مشروع من صنع غيره على أنه من صنعه هو غش وتدليس، وقد قال النبي ﷺ:"من غش فليس مني" (رواه مسلم).

فالطالب هنا يغالط أساتذته والجهة التعليمية التي تعتمد هذا المشروع كإنجاز له، وهذا منهي عنه في الإسلام.

2. إفساد قيمة العلم:

العلم أمانة، والهدف من مشاريع التخرج أن يتعلم الطالب ويطور مهاراته، وبيع مثل هذه المشاريع يُفسد هدف التعليم ويفرغ العلم من مضمونه.

3. الإعانة على الحرام:

بيعكِ للموقع في هذه الحالة يعد إعانة على الغش، والله عز وجل يقول:"وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة: 2).

حتى لو لم يكن قصدكِ الإعانة على الغش، فالنتيجة النهائية هي استخدام مشروعكِ للغش.

البديل المباح والمشروع

إذا كنتِ بارعة في تصميم المواقع وترغبين في الاستفادة من مهاراتك، فهناك طرق مشروعة ومباحة، مثل:

1. تقديم خدمات تعليمية:

يمكنكِ تعليم الطلاب كيفية إنشاء مواقعهم وتوجيههم، بحيث يُنجزون مشاريعهم بأنفسهم. هذا جهد نافع، وسيكون لكِ أجر كبير إن شاء الله.

2. بيع المواقع لجهات أخرى:

تصميم المواقع وبيعها للشركات أو الأفراد لاستخدامها في أغراض مشروعة (كالبيع أو الدعاية) أمر مباح وجائز.

3. تقديم استشارات تقنية:

ساعدي الطلاب في تحسين مشاريعهم وتطويرها، سواء مجانا أو بأجر ولكن لا تقومي بالعمل بالكامل عنهم.